

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٦

بشأن المراقبة على الاتفاقية الإطارية

الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية

حول تقديم قرض تفضيلي من الصين إلى مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحدة)

دوفق على الاتفاقية الإطارية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية حول تقديم قرض تفضيلي  
من الصين إلى مصر يبلغ لا يتجاوز أربعين مليون يوان صيني ريفيني ،  
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنی مبارک

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠٠٧ م)

## اتفاقية إطارية

### بيان

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية

حول تقديم قرض تفضيلي من الصين إلى مصر

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية ، رغبة منها  
في مزيد من تطوير العلاقات الودية والتعاون الاقتصادي والتكنولوجي بين البلدين ،  
فقد اتفقنا على ما يلى :

#### (المادة الأولى)

توافق الحكومة الصينية على أن يقدم بنك التصدير والاستيراد الصيني (ويشار إليه فيما بعد بلفظ الدائن) إلى الجهة المحددة من الحكومة المصرية أو المستفيد النهائي للقرض (ويشار إليها فيما بعد بلفظ المدين) قرضاً تفضيلياً (ويشار إليه فيما بعد بلفظ القرض) بمبلغ لا يتجاوز أربعين مليون يوان صيني رقمين ، ويمول هذا القرض تنفيذ مشروع تطوير وتأهيل مركز القاهرة الدولي للمؤتمرات وبناء فندق ملحق به أو المشروعات الأخرى التي قد يستحق عليها من قبل الجانبين ، وعلى أن يتم دفع تكلفة دعم الحكومة الصينية لفائدة هذا القرض مباشرة إلى بنك التصدير والاستيراد الصيني .

#### (المادة الثانية)

أن تكون الشروط الرئيسية للقرض المذكور أعلاه ، على النحو التالي :

- ١ - مدة القرض (وتشمل مدة الاستخدام والسماح والسداد) لا تزيد عن ٤٠ سنة منها ٥ سنوات فترة سماح .
- ٢ - معدل فائدة القرض (٤٪) سنوياً .
- ٣ - تقدم حكومة جمهورية مصر العربية الضمان لسداد القرض المشار إليه في المادة الأولى من هذه الاتفاقية في الموعد المحدد .

## (المادة الثالثة)

بعد اتفاق الحكومتين الصينية والمصرية على تنفيذ المشروعات التي يتم تمويلها من القرض المشار إليه في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ، يقوم الدائن براجعتها وتقديرها . وإذا تم تحويل القرض إلى المستفيد النهائي عن طريق الجهة المحددة من الحكومة المصرية ، تتم المراجعة والتقييم من قبل الدائن والجهة المحددة من الحكومة المصرية .

## (المادة الرابعة)

يتم التوقيع على اتفاقية الاقتراض الخاصة بالقرض المشار إليه بالمادة الأولى من هذه الاتفاقية بين الدائن والمدين بعد إجازة التقييم الخاص بالمشروعات التي سيتم تمويلها من القرض وبعد دخول هذه الاتفاقية الإطارية حيز النزاع .

## (المادة الخامسة)

تقوم الحكومتان المصرية والصينية بتابعة تنفيذ استخدام القرض في أي وقت والتشاور حول حل المشاكل التي قد تstem عن تنفيذ هذه الاتفاقية .

## (المادة السادسة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النزاع من تاريخ آخر إخطار كثابي متبادل بين الجانبين يفيد بإتمام الإجراءات الدستورية الازمة في كلا البلدين ، وتنتهي هذه الاتفاقية تلقائياً إذا لم يتوصل الدائن والمدين إلى اتفاق محدد فيما يتعلق باستخدام القرض خلال مدة ثلاثة سنوات من التاريخ المشار إليه .

وقعت هذه الاتفاقية في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٧ من أصلين باللغتين العربية والصينية ويحتفظ كل من الجانبين بأصل منها ولكل من الأصلين ذات المفعولة .

عن حكومة

جمهورية الصين الشعبية

(بود شيلاي)

وزير التجارة

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(فائزه أبو النجا)

وزيرة التعاون الدولي

## قرار وزير الخارجية

رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٧

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٣٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤ بشأن الموافقة على الاتفاقية الإطارية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية حول تقديم قرض تفضيلي من الصين إلى مصر؛

وعلى تصديق مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٥؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٨؛

**قرار:**

(مادة وحيدة)

تشير في الجريدة الرسمية الاتفاقية الإطارية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية حول تقديم قرض تفضيلي من الصين إلى مصر.

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١٥

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١

وزير الخارجية

أحمد أبوالغيط